المبحث الثالث: شروط قيام المسؤولية الجنائية

تعتبر المسؤولية الجنائية من الأعمدة الأساسية في النظام القانوني الجزائي، حيث تشكل الأداة التي تتيح للمجتمع محاسبة الأفراد على أفعالهم المخالفة للقانون. ولا يمكن تحميل شخص المسؤولية الجنائية إلا إذا توافرت فيه أهلية جنائية كاملة قائمة على الإدراك وحرية الإرادة. وفي غياب هذين العنصرين، تصبح العدالة الجنائية معرضة للخطر، إذ يتحول العقاب إلى مجرد انتقام غير مبرر.
وقد نظّم المشرع الجزائري هذا المبدأ في المواد 47، 48، و49 من قانون العقوبات، حيث استثنى المسؤولية عن الأشخاص الذين فقدوا الإدراك أو حرية الاختيار أثناء ارتكاب الجريمة.

المطلب الأول: الإدراك (الوعي والتمييز)

الفرع الأول: مفهوم الإدراك

الإدراك هو القدرة العقلية التي تمكن الشخص من فهم طبيعة أفعاله وتمييز الخير من الشر، والنافع من الضار. في المجال الجنائي، يعني أن الفاعل يكون مدركاً لما يفعله، ويعرف نتائج سلوكه وكونه مخالفاً للقانون.

المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون إخلال بأحكام المادة 21 فقرة أخيرة."

تشير هذه المادة إلى أن انعدام الإدراك يترتب عليه انتفاء المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: الأساس العلمي والفقهي للإدراك

الإدراك يرتبط بالعقل كملكة نفسية أساسية تسمح للفرد بفهم الأفعال القانونية. ولا يمكن نسب الفعل الجرمي إلى شخص لا يعي طبيعته أو نتائج ارتكابه.

أولا: انعدام الإدراك كلياً: في حالات الجنون أو فقدان الوعي، يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية.

ثانيا: نقص الإدراك جزئياً: مثل حالات الصرع أو الاضطرابات النفسية الجزئية، حيث يمكن تخفيف المسؤولية دون إلغائها.

الفرع الثالث: صور انعدام الإدراك في التشريع الجزائري

وفقا للمشرّع الجزائري، فإن صور فقدان الإدراك تشمل:

- الجنون الكامل: الذي يفقد الشخص من خلاله الإدراك والإرادة معًا.
- صغر السن: أي من هم دون العاشرة من العمر، حيث لا تتكون لديهم ملكات العقل.
- العاهات العقلية والنفسية التي تؤثر على القدرة على التمييز.
- الإغماء أو التنويم القسري أو التسمم بدون إرادة الشخص.

الفرع الرابع: تقدير حالة فقدان الإدراك

القاضي الجنائي هو المسؤول عن تحديد وجود الإدراك أو فقدانه بناءً على التقارير الطبية والنفسية. ويجب أن يكون فقدان الإدراك مصاحبًا مباشرة لحظة ارتكاب الجريمة، وليس قبلها أو بعدها. أما الجنون الذي يظهر بعد الجريمة، فيؤدي إلى وقف الإجراءات أو تنفيذ العقوبة.

خامسًا: الأساس الإسلامي للإدراك

في الشريعة الإسلامية، لا مسؤولية إلا مع الإدراك والتمييز، كما ورد في الحديث الشريف: *"رفع القلم عن ثلاث: عن الصغير حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق."*

أي أن المسؤولية الجنائية تتوقف على الوعي والإدراك.

المطلب الثاني: الإرادة (حرية الاختيار)

الفرع الأول: مفهوم الإرادة

الإرادة هي القدرة على توجيه السلوك نحو هدف معين بشكل حر، بناءً على اختيار شخصي. فإذا كان الفاعل مدركًا لفعلته، لكنه أُجبر على ارتكاب الجريمة، لا يمكن تحميله المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: شروط الإرادة الصحيحة

لكي تكون الإرادة صالحة لإقامة المسؤولية الجنائية، يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:

- **الاختيار الواعي:** أن يكون الشخص قد وجه سلوكه بناءً على إرادته.
- **الحرية:** ألا يكون الشخص تحت ضغط مادي أو معنوي يعيق اختياره.
- **النية الإجرامية(القصد)** أن تتجه إرادة الشخص إلى الفعل المجرم وعلمه بنتائجه.

الفرع الثالث: موانع الإرادة في القانون الجزائري

هناك ثلاثة موانع رئيسية تؤثر على الإرادة وفقًا للتشريع الجزائري:

أولا: **الإكراه** (المادة 47 من قانون العقوبات)

- **الإكراه المادي:** قوة مادية لا يمكن مقاومتها، كمن يُجبر على إطلاق رصاصة.
- **الإكراه المعنوي:** تهديد بالقتل أو أذى كبير يضطر الشخص لارتكاب الجريمة.

ثانيا: حالة الضرورة:

وهي الحالات التي يُجبر فيها الشخص على ارتكاب جريمة لتفادي ضرر أكبر. رغم أن القانون الجزائري لا ينص عليها بشكل صريح، إلا أن الفقه يعتبرها مانعًا للمسؤولية.

ثالثا: الأمراض النفسية المؤثة في الإرادة

مثل الانفعالات الشديدة أو حالات التسمم القسري التي تحد من قدرة الشخص على التحكم في سلوكه، مما يؤدي إلى تخفيف المسؤولية الجنائية.

الفرع الرابع: الإرادة في الفقه الإسلامي

في الفقه الإسلامي، العقوبة لا تُفرض إلا على من كان مختارًا غير مكره. كما ورد في القرآن الكريم: *"لا يُكلف الله نفساً إلا وسعها."*
وكذلك في الحديث الشريف: *"رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه."*

ختاما فإن الإدراك والإرادة عنصران مكملان للمسؤولية الجنائي، فالإدراك يعبر عن وعي الشخص بما يفعله، بينما الإرادة هي تجسيد لهذا الوعي في اختيار حر وإذا اختل أحدهما، تنتفي المسؤولية الجنائية جزئيًا أو كليًا.